مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"
اسم الكاتب: عبدالاله محمد سالم النوايسة، عبدالله محمد عبدالله آل علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8428
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية

عبدالاله محمد سالم النوايسة

عبدالله محمد عبدالله آل علي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 31-12-2018 **تاريخ القبول: 09-12-2019**

ملخص البحث:

الخطورة الإرهابية مصطلح استحدثه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وتتوافر لدى الشخص حسب ما جاء في المادة 41 من هذا القانون خطورة إرهابية إذا كان يتبنى فكراً متطرفاً أو إرهابياً، ويخشى أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل، وفي حال توافر الخطورة الإرهابية لشخص ما، فإنه يخضع لبعض التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، وتأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم الخطورة الإرهابية وسبل الكشف عنها والآثار المترتبة على ثبوتها، وبشكل عام: كيف عالجها المشرع الإماراتي؟

الكلمات الدالة: الخطورة الإرهابية، التشريع الإماراتي.

المقدمة:

الخطـورة الإرهابيـة نصـت المـادة (40 / 1) مـن القانـون الاتحـادي رقـم (7) لسـنة 2014 بشـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، والتـي تنـص علـى أن: «تتوافـر الخطـورة الإرهابيـة فـي الشـخص إذا كان متبنِّياً للفكـر المتطـرِّف أو الإرهابـي بحيـث يُخشـى مـن قيامـه بارتـكاب جريمـة إرهابيـة». فالخطـورة الإرهابيـة هـي: تبنِّـي الشـخص الفكـرَ المتطـرِّفَ أو الإرهابـي؛ إذ يُخشـى مـن ارتكابـه جريمـة إرهابيـة فـي المسـتقبل.

وهنـاك طـرق يتـم الاعتمـاد عليهـا فـي الكشـف عـن الخطـورة الإرهابيـة، وهنـاك كذلـك وسـائل إثبـات الخطـورة الارهابيـة بشـكلٍ عـام والاسترشـاد فيهـا للقـول بوجـود خطـورة إرهابيـة لـدى الفـرد.

يتـم إخضـاع مـن توافـرت فيـه الخطـورة الإرهابيـة لتدبيـر أو أكثـر مـن التدابيـر التـي حددتهـا المـادة: 41 مـن قانـون مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة الإماراتـي وتعديلاته.

مشكلة الدراسة:

تتمثـل مشـكلة الدراسـة فـي أن مصطلـح الخطـورة الإرهابيـة يكتنفـه الغمـوض وبحاجـة لوضـع معاييـر يعتمـد عليهـا للقـول بوجـود هـذا النـوع مـن الخطـورة التـي يترتـب علـى ثبوتهـا اتخـاذ تدابيـر فـي مواجهـة مـن يثبـت أن لديـة خطـورة إرهابيـة، إضافـة إلـى عـدم وضـوح طـرق الكشـف عـن الخطـورة الإرهابيـة، وكذلـك تحديـد الشـخص إلـى لديـه خطـورة ارهابيـة بصـورة أدق.

أهمية الموضوع:

تتجلـى أهميـة البحـث فـي تناولـه موضوعـاً حديثـاً وهـو مواجهـة الخطـورة الإرهابيـة، فمصطلـح الخطـورة الإرهابيـة مصطلـح جديـد القانـون الإماراتـي لـم يتطـرق إليـه أيٌّ مـن التشـريعات العربيـة؛ إذ إن المشـرع الإماراتـي قـد أورد أنـه بمجـرد توافـر الخطـورة الإرهابيـة للشـخص فإنـه يعاقـب وذلـك قبـل إتيانـه ماديـا للفعـل المجـرم، حيـث يجـدر لنـا البحـث والتعمـق عـن كيفيـة تحقـق الخطـورة الإرهابيـة فـي الشـخص.

تساؤلات الدراسة:

- ما المقصود بالخطورة الإرهابية؟
- ما عناصر الخطورة الإرهابية؟

- كيف يتم إثبات الخطورة الإرهابية؟
- ما الأثر المترتب على ثبوت الخطورة الإرهابية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، والوصول إلى دراسة قانونية وافية في موضوع الخطورة الإرهابية والتدابير الأخرى حتى نضع بين يدي القانونيين من باحثين أو أعضاء السلطة القضائية وكذلك المحامين في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة متخصصة ومتكاملة حول ما هية الخطورة الإرهابية وكيفية مواجهتها، وطرق إثباتها

منهج الدراسة:

اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة نصوص القانون الاتحادي رقم7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية للوقوف على مفهوم الخطورة الإرهابية وعناصرها وطرق إثباتها والأثر المترتب على ثبوت الخطورة الإرهابية من خلال تحليل النصوص الناظمة لها.

خطة الدراسة:

سنقسم الدراسة إلى مبحثين: الأول نخصصه لموضوع ماهية الخطورة الإرهابية، نتناول فيه تعريف الخطورة الإرهابية وعناصرها، وأما المبحث الثاني ففيه الكشف عن الخطورة الإرهابية، وسنبين الدلالات الشخصية والموضوعية للكشف عن الخطورة الإرهابية، والأثر المترتب على ثبوت الخطورة الإرهابية، ونذيل البحث بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

تُعد الجريمة الإرهابية Terrorist crime من أبرز الجرائم التي أقضّت مضجع أغلب دول العالم في العقود الأخيرة، نتيجة تمددها عبر الحدود لتطال مختلف الدول والشعوب، وتنوع أساليبها لتصل إلى حد العمليات الانتحارية، واستخدام أسلحة وطرق غير تقليدية كدهس الأشخاص الأبرياء، وتعدد جنسيات وعقائد المتورطين فيها، فضلاً عن تنوع الأهداف والتوجهات، مما جعلها ظاهرة إجرامية خطيرة عالمية تهدد مختلف دول العالم[1].

(1) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008م، ص 210، 211.

ولقد سعت دول عديدة إلى اتخاذ العديد من التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب –Ter rorism، إلا أن هذه الجهود قليلة ولاتزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة ما يعرف بالخطورة الإرهابية Terrorist threat أو التطرف الفكري –Intellectual extrem ism، خصوصاً إذا أدركنا أن الجماعات الإرهابية أسهمت بشكل واضح في بسط نفوذ التطرف الفكري[1].

وبالنظر إلى الحوادث الإرهابية التي وقعت في العديد من الدول، وما نتج عنها من آثار سلبية خطيرة، تهدد أمن المجتمع بشكل خاص والدولة بشكل عام، من خلال تدمير الممتلكات، وانتهاك الحرمات، وتدنيس المقدسات، وقتل وخطف المدنيين الآمنين، وتهديد حياتهم واستقرارهم[2]، فقد ثبت من خلالها أن الشباب الذين وقعوا في فخ التطرف، قد تأثروا بشكل مباشر بحسابات وصفحات دعائية خاصة بأفراد وجماعات يركزون على ترويج ثقافة التطرف[3].

ومن هنا نجد أن المنظومة الفكرية للتنظيمات الإرهابية المتطرفة تهيئ لنمو ثقافة التطرف والوصاية على عقول الأخرين، وقطعاً أن هذا الفكر المتطرف يلجأ إلى التكفير والإرهاب كآليات يؤمن بها لتحقيق توجهاته الظلامية[4].

وعليه، سنتناول هذا البحث في الآتي:

المبحث الأول: ماهية الخطورة الإرهابية.

المبحث الثاني: الكشف عن الخطورة الإرهابية والأثر المترتب عليها.

(1) د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2017م، ص 123. وقد كشفت هجمات 11 سبتمبر 2001عن نقلة نوعية خطيرة لظاهرة الإرهاب حيث أصبح الجيل الحالي من الإرهاب يتسم بخصائص مميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث (التنظيم والتسليح والأهداف) . انظر: د. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013م، ص 33. د. محمد سلامة الرواشده، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009م، ص ص 17 - 18.

(2) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص11.

(3) د. أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، ورقة علمية قدمت في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية الدولية، عمان- الأردن، 2 - 4 سبتمبر 2014، ص ص 10 - 11.

(4) د. تحسين محمد أنيس شرداقة، دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، دراسة ميدانية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر (دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب) ، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 30 - 31 / 3 / 2016م، ص 5.

المبحث الاول: ماهية الخطورة الإرهابية

مصطلح الخطورة الإرهابية مصطلح حديث ومشتق من المصطلح الأم الخطورة الإجرامية؛ لذا وجب علينا التطرق الى مدلول الخطورة الاجرامية ومن ثم الولوج في تعريف الخطورة الارهابية:

أولاً- موقف الفقة من مدلول الخطورة الاجرامية

الخطورة الإجرامية هي الحالة التي تنبئ عن ارتكاب جريمة مستقبلية، وبذلك لا تقتصر على شخصية مجرم وما يمكن أن يرتكبه من جرائم، بل يقصد بها كل حالة شخصية أو مادية يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب ما هو مخالف للقانون[1]، ومثال ذلك حالات التشرد والتسول وإدمان المخدرات والخمور كحالات شخصية للخطورة الإجرامية، ولو كان بعضها يشكل جريمة في حد ذاته طبقاً للقانون مثل التشرد والتسول، وحيازة الأسلحة البيضاء، والمكاييل والموازين المغشوشة وخلاف ذلك مما يساعد على ارتكاب الجرائم كحالات مادية أو عينية الخطورة، وعلى هذا الأساس يشترط لتوقيع التدابير توافر الخطورة الإجرامية[2]، ليس فقط للسمات الشخصية الكامنة في سلوك مرتكب الجريمة، ولكن أيضاً فيما يتعلق بظروف عينية يمكن أن تؤدي إلى الإجرام[3].

وإذا كانت الخطورة الإجرامية هي الحالة التي تنبئ بارتكاب جريمة مستقبلاً، لهذا يمكننا القول إنها تبنى على مجرد الاحتمال وليس الحتم ولا الإمكان[4]، فالاحتمال إذن هو الضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية. فإذا كان الإمكان يعني قدرة العوامل الموجودة في تحقيق النتيجة، وإذا كان الحتم يعني تأكيد توقع حدوث النتيجة كأثر لهذه العوامل، فإن الاحتمال يأخذ المرتبة الوسطى، أي التوقع الغالب في تأدية العوامل المنظورة إلى ارتكاب جريمة، وبناء على ذلك تكون دراسة الاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية ليست سوى دراسة للعوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة بالنظر إلى ظروف شخص معين، فإذا كانت العوامل من شأنها أن تؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمور إلى احتمال ارتكاب جرائم مستقبلية، فيمكننا القول

(1) د. إبراهيم عيد نايل، د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، نظرية المساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 - 2008م، ص 251.

(2) د. أحمد كايد مانع العنزي، مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة عمان العربية، عمان-الأردن، 2012م، ص37.

(3) د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، دار الرحمن للطباعة، 2009م، ص 128.

(4) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 171.

حينئذ بتوافر الخطورة الإجرامية[1].

الخطورة هي أهلية الشخص في أن يصبح مصدراً محتملاً لارتكاب الجرائم مستقبلاً. فلا يكفي ارتكاب الشخص لجريمة ما حتى يحكم بضرورة توقيع تدبير جنائي عليه[2]؛ لأن هذا التدبير في الواقع مرتبط دائماً بفكرة الخطورة؛ لأنه يهدف إلى تجنب المجتمع لأضرارها المتمثلة في احتمال عودة الجاني مستقبلاً إلى ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى[3].

ثانيا- موقف المشرع الإماراتي من الخطورة الإجرامية:

وقد عرف المشرع الإماراتي الخطورة الإجرامية وذلك في معرض تحديده للأحكام العامة للتدابير الجنائية. فالمادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاتها تنص على أنه: «لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى».

وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد ورد بصدد تحديد الأحكام العامة للتدابير الجنائية، إلا أنه يصلح تعريفاً عاماً للخطورة الإجرامية[4].

ولا يوجد هناك ما يمنع من أن يسترشد القاضي بالتعريف السابق للخطورة الإجرامية عند تطبيقه للتدابير الجنائية المختلفة التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات[5].

ولذا يقصد بالخطورة الإجرامية احتمال قيام الجاني بارتكاب جريمة جديدة في المستقبل بعد ارتكابه لجرائم سابقة[6]. فيجوز فرض التدابير الجنائية على كل شخص يثبت ارتكابه لما يعدّه

(1) د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 129.

(2) زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1983م، ص16.

(3) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص 201.

(4) د. حسن محمد ربيع، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ج 2، 1413 هـ - 1993م، ص 310.

(5) د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الكتاب الثاني، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2014م، ص 209.

(6) د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص 210.

القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظًا على سلامة المجتمع[1].

كما تُعرف الخطورة الإجرامية بأنها «حالة نفسية أو عضوية أو ظروف بيئية أو اجتماعية يعيش فيها الشخص، قد تنذر باحتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل بسببها»[2]. وتم تعريفها كذلك بأنها: «حالة أو صفة نفسية لصيقة بالشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل»[3].

وتعد الخطورة الإجرامية الأساس الذي يقوم عليه نظام التدابير الجنائية، ويستخلص احتمال إقدام الجاني على اقتراف جريمة في المستقبل من ظروفه الشخصية، وظروف ارتكابه للجريمة السابقة[4]، فلا مجال لفرض أي تدابير جنائية على أي شخص إلا إذا أظهرت ظروفه الشخصية أو ظروف ارتكابه للجريمة السابقة أنه خطر على سلامة المجتمع. وقد بينت المادة (129) **عقوبات إماراتي** أن حالة المجرم تكون خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف ارتكابه الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا كبيرا بارتكابه جريمة أخرى في المستقبل. فتُفرض التدابير الجنائية بناءً على احتمال ارتكاب الجاني جريمةً أخرى في المستقبل، وفي الحالات التي ينتفي فيها مثل هذا الاحتمال، يحظر فرضها، وتقدير ذلك من المسائل التي تخضع لسلطة المحكمة التقديرية طبقًا لطبيعة الجريمة، ومدى خطورة المتهم على المجتمع بما لها من سلطة في فهم الواقع في الدعوى[5].

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإرهابية التشريعي:

فالخطورة الإرهابية تُعدّ نوعاً خاصاً من الخطورة الإجرامية، ونستطيع أن نلمح تعريف المشرِّع الإماراتي لها من نص المادة (40 / 1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي تنص على أن: «تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنِّياً للفكر المتطرِّف أو الإرهابي بحيث يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية».

(1) اتحادية عليا، الطعن رقم 99 لسنة 2010 جزائي، جلسة 8 / 2 / 2011.
اتحادية عليا، الطعن رقم 136 لسنة 2009 جزائي، جلسة 17 / 2 / 2010.

(2) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 1429 هـ - 2008م، ص 449. انظر في تعريف الخطورة الإجرامية: د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993م، ص 54.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص296.

(4) د. محمد أبو العلا عقيدة، ، مرجع سابق، ص 172.

(5) د. مؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص 211. د. حسن محمد ربيع، قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص 311.

ويتضح من هذا النص أن الخطورة الإرهابية هي: تبنِّي الشخص للفكر المتطرِّف أو الإرهابي بحيث يُخشى من ارتكابه جريمة إرهابية في المستقبل. وهي بذلك حالة فكرية تتوافر في شخص تنبِّئ باحتمال أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل.

فهي في جوهرها حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني لا بماديَّات الجريمة، وهي بذلك تختلف عن جرائم الخطر، فمع أنَّ كلاً من جرائم الخطر والخطورة الإجرامية تتشابهان في احتمالية حدوث ضرر، إلا أنَّهما يختلفان في أن الخطر في جرائم الخطر يُعدُّ عنصراً في الركن المادي للجريمة، بخلاف الخطورة الإجرامية فهي وصف يلحق بالفرد الذي تتوافر فيه احتمالية ارتكابه للجريمة[1].

ومن هنا برزت العديد من الدراسات التي تُعنى بمعرفة عقلية الإرهابي من خلال التساؤلات الآتية: كيف يفكِّر؟ وكيف يصبح الشخص إرهابياً؟ وكيف يتعلم الإرهاب؟ وكذلك كيف يُتنبّأ بأن شخصاً ما سيرتكب عملاً إرهابياً؟

ومما سبق يستنتج الباحث أن الخطورة الإرهابية هي: مصطلح مستحدث ومشتق من أصل الخطورة الإجرامية وتعني حال نفسية لدى الجاني تعبر عما يتبنَّياه من فكر متطرِّف بحيث يُخشى من ارتكابه جريمة إرهابية في المستقبل.

المطلب الثاني: عناصر الخطورة الإرهابية

أسلفنا الذكر بأنَّ الخطورة الإرهابية وفقاً لنص المادة (40 / 1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تتمثَّل في تبنِّي فكر متطرِّف أو إرهابي بحيث يُخشى من توافرها في شخص ارتكابه لجريمة إرهابية في المستقبل.

ومؤدى هذا التعريف أن الخطورة الإرهابية تقوم على ثلاثة عناصر: تبنِّي فكر متطرِّف أو إرهابي وتبنّي الفكر الإرهابي واحتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل؛ [2].

اما ما يتعلق بالعنصر الأول (تبي فكر متطرف) فيمكن تقسيمة إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تبنِّي فكر متطرِّف:

ذكر المشرع الإماراتي في المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم ضرورة تبني الشخص

(1) د. عبد الباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2002، ص111.

(2) القضية 79 - 2018 جنايات امن الدولة، محاكمة اماراتي يدعى (م م ع) اماراتي الجنسية بتهمة انشاء موقع الكتروني داعم للارهاب والافكار المتطرفة

للفكر المتطرف، فإنه يجدر علينا بيان معنى التطرف الذي يقصد به المشرع[1].

أولاً- التطرف لغة:

التطرُّف لغةً يعني مجاوزة حد الاعتدال أو عدم التوسُّط، وطرف كل شيء منتهاه، والجمع كالجمع، والطائفة منه طرف أيضاً. . . وتطرف الشيء: صار طرفاً. وشاة مطرفة: بيضاء أطراف الأذنين وسائرها أسود، أو سوداؤها وسائرها أبيض. وفرس مطرف: خالف لون رأسه وذنبه سائر لونه[2].

والتطرف يعني المبالغة لدرجة الغلو والتشدد في التمسك فكراً أو سلوكاً بجملة من الأفكار التي قد تكون دينية عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، يشعر الفرد من خلالها أو بواسطتها، أنه يمتلك الحقيقة المطلقة التي لا تقبل الجدل ليعيش بمعزل عن بيئة الثقافة والمجتمع، وينفصل عن النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي إليه، ويعاني من الغربة عن الذات والجماعة معاً[3].

وتعني كلمة التطرف في اللغة، الابتعاد عن الوسط، والنأي عنه إلى جهة قصوى، ومخالفة الآخرين، بمعنى أن التطرف هو مجاوزة الوسط بالمغالاة والإفراط في الشيء[4] أو عن طريق الاعتداء، وتجاوز الحد، ومجانبة الصواب، والابتعاد عن حد الاعتدال والوسطية، والهروب إلى الأطراف المحاذية والهامشية نأيًا وتطرفًا عن الحق والعقل والمنطق، والخروج عن رأي الجماعة والمسلمين، والانحراف عن الحد الشرعي، وتجاوز العقل والمنطق إلى اللاعقل والخطأ، وعدم الثبات في الأمر، والخروج عن المألوف، والابتعاد عن الخط المستقيم[5].

وقال ابن فارس: الطاء والراء والفاء، أصلان، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني: يدل على حركة فيه. طرف الشيء في اللغة ما يقرب من نهايته، وقيل: ما زاد عن النصف[6].

(1) منع (ع س ا) و (ا ب ي) من السفر الى دولة تركيا، لكون ان التذكرة التي تم شرائها هي تذكره لرحلة واحدة فقط (ذهاب) معلومة متحصلة عليها من نيابة امن الدولة في دولة الامارات بتاريخ23 / 10 / 2019

(2) ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، حرف الطاء، مادة طرف، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م، ص187.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ص187.

(4) Belief in and support for ideas that are very far from what most people consider correct or reasonable.
http: www. merriam-webster. com/dictionary/extremism. last seen: 17 / 11 / 2018. .

(5) المرجع السابق، ص188.

(6) المرجع السابق.

وقال الجصاص: طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفا[1].

وخلاصة ما سبق أن التطرف لغة: تطرف الشيء: أتى الطرف، أي منتهى الشيء، يقال: تطرف في إصدار أحكامه: جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.

ثانياً- التطرف اصطلاحاً:

والتطرُّف الفكري[2] هو انحراف فكري عن الفكر الوسطي للمجتمع، سواء كان هذا الانحراف فردياً أم جماعياً، وسواء أكان انحرافاً دينياً، أم اجتماعياً، أم سياسياً، وهو بهذا المعنى لا يقتصر على زمان دون آخر، ولا على قُطر دون آخر، ولا على مذهب ديني أو فكر سياسي معين، فهو وباء عالمي إنساني، وانحراف يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع، ويخالف الضمير المجتمعي ويخالف المنطق والتفكير السليم[3].

وقد ساوى المشرِّع الإماراتي بين تبنِّي الفكر المتطرِّف وتبنِّي الفكر الإرهابي، مع أنَّ المصطلح الأول له مدى أوسع لذا فهو يشمل الثاني[4]؛ بمعنى أنَّ كل فكر إرهابي هو في حقيقته فكر متطرِّف، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الفكر المتطرِّف فكراً إرهابياً في كل حالاته، فالتطرُّف الفكري له أشكال عدّة ومنها التطرُّف الإرهابي؛ إذ إن الفكر الإرهابي يُعدُّ حالة خاصة من حالات الفكر المتطرِّف، إلا أنَّ المشرِّع ربط بينهما في أن كلاً منهما إذا توافر في شخص، وخشينا من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية وُجدت حالة الخطورة الإرهابية.

صور التطرف:

1. **التطرُّف الديني:** ويعني الميل إلى التشدُّد والمغالاة في الأمور الدينية بالقدر الذي يتجاوز حد الاعتدال، وذلك بالخروج عن التعاليم الدينية السمحة والتعصب للرأي إلى

(1) المرجع السابق، ص189.

(2) Fleming, N-C: Extremes and Extremes Politics. Political Studies Review, Vol. 12, 2014, p. 54.

(3) د. بدر محمد مالك، د. لطيفة حسين الكندري، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرُّف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (142) ، ج1، ص15.

(4) Lieven, J. , Pawels. R. , Svenson, R: Violent Extremism, Crime and Delinquency Journals. Sage Pub. Vol. 1, No. 17, 2017, p. 13.
يوجد علاقة بين التطرُّف وضبط النفس، حيث تُظهر الدراسات أنَّ التطرُّف يزداد عند الأشخاص الذين ليس لديهم قدرة على ضبط النفس، وقد يؤدي بهم هذا الأمر إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب

الحد الذي يجعله لا يرى رأياً صحيحاً غير ما يعتقده[1]. وقد يظهر التطرُّف بصورة المغالاة في المواقف، كأن يقف الإنسان من البعض موقف المادح المغالي الذي يوصل ممدوحه سواء أكان فرداً أم جماعة إلى وجه العصمة، أو أن يقف من الناس أفراداً أو جماعات موقف الذام المغالي فيرمي الناس بالكفر أو الفسق والمروق أو يَسِم المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي كافر بمجمله.

2. **التطرف الاجتماعي:** ويقصد به موقف الفرد الرافض للتقاليد والأعراف الاجتماعية بشكل لا يتفق مع ما تعارف عليه المجتمع من مبادئ وقيم.

3. **أما التطرُّف السياسي:** فيوجد عندما يكون لدى الفرد استعداد نفسي يؤدي إلى مواقف متشددة نحو الموضوعات ذات الطابع السياسي ومحاولته فرض آرائه السياسية على الآخرين ورغبته في تحدِّي السلطة والتمرُّد عليها حسبما يعتقده من آراء سياسية. وقد يستغل التطرُّف السياسي من خلال اتِّهام أشخاص بالتطرُّف السياسي لمجرد أنّهم معارضون لسياسات معينة في بلدٍ ما، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم[2].

4. **التطرُّف الفكري:** وهو في حقيقته انحراف فكري عن الفكر الوسطي للمجتمع، سواء كان هذا الانحراف فردياً أم جماعياً، وهو بهذا المعنى لا يقتصر على مكان دون آخر، ولا على دولة دون أخرى، ولا على مذهب ديني أو فكر سياسي معين[3].

التطرُّف الفكري هو: «أسلوب مغلق للتفكير الذي يتَّسم بعدم القدرة على تقبُّل أيّة معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة المتطرِّفة»[4].

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ص187.

(2) المرجع السابق، ص187.

(3) د. بدر محمَّد مالك، د. لطيفة حسين الكندري، المرجع السابق، ص15. وقد يتخذ الانحراف الفكري صورة الكراهية أو التمييز، وقد جرَّم المشرِّع الإماراتي الكراهية والتمييز بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وعرَّفت المادة (1 / 5) من هذا المرسوم خطاب الكراهية بأنه: «كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات». وعرفت الفقرة (4) من ذات المادة التمييز بأنه: «كل تفرقة أو تقييد أو استثناءً أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملّة أو الطائفة أو العِرق أو اللون أو الأصل الإثني». فأي شخص في هذا العالم له الحق في التفكير والاعتقاد والحديث في أي أمر، ولكن يكون الأمر خطراً عندما يتحول هذا التفكير والاعتقاد إلى كراهية مغالى بها قد تتحول إلى عنف تُزهق نتيجة له أرواح أشخاص أبرياء.
Levin, B. : Extremism and Constitution, Sage Social Collection, 2012, p. 714.

(4) د. محمد أحمد البيومي، ظاهرة التطرُّف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط1، 2004، ص192.

وعُرف بأنَّه: «اتخاذ الفرد موقفاً يتَّسم بالتشدُّد والخروج عن حد الاعتدال والبُعد عن المألوف وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الأخلاقية التي حدَّدها وارتضاها أفراد المجتمع»[1].

والتطرُّف الفكري[2] هو انحراف فكري عن الفكر الوسطي للمجتمع، سواء كان هذا الانحراف فردياً أم جماعياً، وسواء أكان انحرافاً دينياً، أم اجتماعياً، أم سياسياً، وهو بهذا المعنى لا يقتصر على زمان دون آخر، ولا على قُطر دون آخر، ولا على مذهب ديني أو فكر سياسي معين، فهو وباء عالمي إنساني، وانحراف يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع، ويخالف الضمير المجتمعي ويخالف المنطق والتفكير السليم[3].

ويمكن القول إن التطرف ينتهك القيم الاجتماعية ويعمل من أجل التمرد عليها، وأن هؤلاء المتطرفين يتسمون بأسلوبهم المغلق في التفكير، وعادة ما يكون تمردهم بهدف إحداث تغيير في المجتمع، متخذين في ذلك ما يرونه من وسائل قد تصل أحياناً إلى العدوان فتتحول من كونها تطرفاً في الفكر إلى إرهاب وعنف وعدوان في السلوك[4].

الفرع الثاني: تبني الفكر الإرهابي:

وللفكر الإرهابي معنىً، يجب أن يحدَّد وفقاً لضوابط قانونية على أساس أنَّ الإرهاب له معنى قانوني وله عناصر قانونية[5]، وقد عرف المشرِّع الإماراتي الشخص الإرهابي بأنه: «كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية أو شارك مباشرة أو بالتسبُّب في ارتكابها، أو هدَّد بارتكابها أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها أو روَّج أو حرَّض على ارتكابها»[6]، والمشرع الإماراتي بتعريفه الشخص الإرهابي سلك مسلكاً فريداً وذلك بالتركيز على شخص مرتكب الجريمة. فكل شخص ينطبق عليه وصف أو أكثر من الأوصاف السابقة للشخص الإرهابي ممن لديه فكر إرهابي، والملاحظ أنَّ جميع هذه الأوصاف هي أفعال مجرَّمة في قانون مكافحة الأعمال الإرهابية[7].

(1) د. عبد الباقي خليفة، التطرُّف مفاهيمه، أسبابه، علاجه، مجلة المجتمع، العدد (1076) ، 2014، ص34.

(2) Fleming, N-C: Extremes and Extremes Politics. Political Studies Review, Vol. 12, 2014, p. 54.

(3) د. بدر محمد مالك، د. لطيفة حسين الكندري، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرُّف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (142) ، ج1، ص15.

(4) د. فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الإنترنت، الملامح والإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ، 2012م، ص 59.

(5) المرجع السابق.

(6) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(7) محكمة استئناف أبو ظبي تقضي بإيداع مواطن في أحد مراكز المناصحة مدة 6 شهور ومنعه من السفر :https

والحقيقة أن المشرع الإماراتي لم يبين معنى الفكر المتطرف، وكذلك لم يبين الصور التي يأخذها هذا التطرف، هل يقصد به تبني الفكر الديني أو السياسي أو الفكري؟ ، فقد أشارت المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية إلى أنّ المشرع ضبط هذا المعيار بالفكر الإرهابي المتطرف.

وكذلك إنَّ المشرِّع الإماراتي تبنَّى المعيار الموسَّع في تعريفه للجريمة الإرهابية، فقد عرَّفت المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الجريمة الإرهابية بأنَّها: «كل فعل أو امتناع عن فعل مجرَّم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكبت لغرض إرهابي». فلم يقتصر مدلول الجريمة الإرهابية في التشريع الإماراتي على الجرائم الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، بل تشمل كذلك أي جريمة من نوع الجناية أو الجنحة ترتكب لغرض إرهابي. والغرض الإرهابي يتوافر في الجاني عندما يرتكب فعلاً مجرَّماً بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك عندما يعلم بأن من شأن فعله تحقيق نتيجة إرهابية[1].

وتكون النتيجة إرهابية إذا نتج عن الفعل إثارة الرُّعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح، أو التسبُّب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن في الممتلكات أو البيئة[2]، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير في السلطات العامة للدولة، أو دولة أخرى، أو في أداء منظمة دولية لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع[3].

ومن خلال تعريف المشرِّع الإماراتي للجريمة الإرهابية والغرض الإرهابي والنتيجة الإرهابية نستطيع القول: إنَّه غالى في ذلك ووسَّع من مفهوم الجريمة الإرهابية، فجعل من مفهومها مفهوماً عامّاً يكاد ينطبق على عدد كبير من الجرائم، وهي بحسب الأصل لا تُعدُّ من جرائم الإرهاب. فهذا المفهوم الموسَّع للجريمة الإرهابية ينعكس على توسيع دائرة الخطورة الإرهابية، وفي الحقيقة

3181491 .1 - 08 - 02 - 2018/accidents/uae-the-across/ae. albayan. www.// اخر زيارة 17 / نوفمبر/2018

(1) عرَّفت المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م الغرض الإرهابي، بأنه: «اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرَّماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، أو علم الجاني بأنَّ من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة إرهابية».

(2) د. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، سلسلة الدراسات القانونية، ط1، الإمارات، 2007، ص 29.

(3) راجع المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية التي عرَّفت النتيجة الإرهابية.

لا توجد فواصل حقيقية يمكن من خلالها معرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة أو التي يُخشى ارتكابها تدخل ضمن الجرائم العادية، أما هي جريمة إرهابية، وذلك اللبس واقع في أغلب جرائم العنف أو الاعتداء، والسبب تبنِّي المشرِّع لمعيار ومدلول مُوسّع في مفهوم الجريمة الإرهابية.

الفرع الثالث: احتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل:

يتمثل جوهر الخطورة الإجرامية بوجه عام في احتمال ارتكاب الشخص جريمة إرهابية في المستقبل. والاحتمال يعني «تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة»[1].

وموضوع الاحتمال هو جريمة ما، وليست جريمة معينة، ولا يكفي أن تكون مجرد الشر الذي تنذر به حالة أو سلوك الشخص غير الاجتماعي الذي يهدد معنى الجريمة المحتملة على ضوء حالة الشخص[2].

إذا كانت الخطورة الإجرامية مجرد حالة يوجد فيها بعض الأشخاص وتؤدي إلى ارتكابهم جرائم في المستقبل، فإنها تقوم على الاحتمال، وهذا الاحتمال يمكن تعريفه بأنه عبارة عن حكم على علاقة بين مجموعة من العوامل التي قد تتوافر في الحاضر وواقعة مستقبلية، بحيث يمكن عن طريقه تقدير مدى مساهمة هذه العوامل في إحداث هذه الواقعة[3]، بحيث يمكن القول: إنه عندما تحيط عوامل معينة –داخلية أو خارجية– ببعض الأشخاص وتتوافر فيهم –بسببها– خطورة محددة قد تدفعهم إلى ارتكاب جرائم في المستقبل، يتوافر هذا الاحتمال الإجرامي[4].

ويقصد بالاحتمال تحديد العلاقة التي تربط بين ظاهرتين، حيث يمكن القول استناداً إلى هذا الربط: إن تحقق ظاهرة معينة قد يقود إلى حدوث ظاهرة أخرى. وبتعبير أكثر تفصيلاً فإن الاحتمال يعني العلاقة التي يمكن أن تتوافر بين عوامل حاضرة، وظاهرة مستقبلة. ودراسة الاحتمال على هذا النحو تستوجب الاستعانة بأبحاث علم الإجرام لتحديد العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، وقوة هذه العوامل في إحداثها. وعلى أساس ذلك يمكن القول: إن وجود عامل شخصي أو اجتماعي لدى أحد الأشخاص يجعل من المحتمل ارتكاب جريمة تالية[5].

(1) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 2، 1973، ص 136.

(2) د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 311.

(3) د. علي حمودة، مرجع سابق، ص 450.

(4) المرجع السابق، ص 450.

(5) د. إبراهيم عيد نايل، د. عمر سالم، مرجع سابق، ص251، 252.

وقد عبِّر المشرِّع الإماراتي عن هذا العنصر (الاحتمالية) باستخدامه في المادة (40 / 1) من مكافحة الجرائم الإرهابية عبارة: «. . . يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية»، والخشية هي أمر احتمالي كذلك، فاحتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل هو جوهر الخطورة الإرهابية[1]. .

ويحتل عنصر الاحتمال مرتبة وسطى بين الحتمية والإمكان؛ لأنَّ الحتمية تفترض العلم بجميع العوامل التي تُساهم في حدوث الجريمة المستقبلية، وتعني وجود علاقة بين واقعتين، وأنَّ أحدهما تستتبع الأخرى على نحو لا شكَّ فيه، وقد لا يتحقق العلم بجميع العوامل، ومن ثمَّ لا يمكن القطع بأنَّ المجرم سيُقدم –حتماً– على جريمته، وأنَّ الإمكان وإن كان يتفق مع الاحتمال في قيام الشك حول حدوث الجريمة في المستقبل، إلا أنَّ الفارق بينهما فارقٌ كميٌّ يعتمد على النظر إلى الجريمة، فإذا غلب حدوثها فهذا الاحتمال، أما إذا ندر حدوثها فهذا هو الإمكان[2].

والخشية هي أمر احتمالي يندر حدوثه، والاحتمال الناتج عنها لا يدخل في التصوُّر الشخصي للقاضي، ولكن هذا الاحتمال والترجيح يتم التوصُّل له من خلال دراسة العوامل الشخصية والمحيطة للجاني، ويتم الاستعانة بخبراء نفسيين واجتماعيين لمعرفة مدى تأثير هذه العوامل، وفيما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإذا كانت الغلبة للعوامل الدافعة لارتكاب جريمة إرهابية على العوامل المانعة توافرت لدى الشخص الخطورة الإرهابية.

ولكن هل يشترط لتوافر حالة الخطورة الإرهابية في الشخص ارتكابه لجريمة إرهابية سابقة أو أي جريمة أخرى بحيث يخشى من احتمال ارتكابه لجريمة إرهابية في المستقبل؟

حيث وردت التدابير الخاصة بتوافر الخطورة الإرهابية في المادتين (40) و (41) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014م، ولم يرد في هاتين المادتين ما يشير إلى تطلّبهما

(1) الخطورة الإرهابية حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني لا بماديَّات الجريمة، وهي بذلك تختلف عن جرائم الخطر، فمع أنَّ كلاً من جرائم الخطر والخطورة الإجرامية تتشابهان في احتمالية حدوث ضرر، إلا أنَّهما يختلفان في أن الخطر في جرائم الخطر يُعدُّ عنصراً في الركن المادي للجريمة، بخلاف الخطورة الإجرامية فهي وصف يلحق بالفرد الذي تتوافر لديه احتمالية ارتكابه للجريمة. انظر: د. عبد الباسط محمَّد الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2002، مرجع سابق، ص111.
يوجد العديد من الدراسات التي تُعنى بمعرفة عقلية الإرهابي، كيف يفكر، وكيف يصبح الشخص إرهابياً، وكيف يتعلم عن الإرهاب، وكذلك كيف يتم التنبُّؤ بأن شخصا ما سيرتكب عمل إرهابي. لمزيدٍ من المعلومات انظر:
Miller, L. : The Terrorist Mind A Psychological and Political Analysis, International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 50, No. 2, 2006, pp. 121 - 138.

(2) د. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص310.

سَبْقَ ارتكاب جريمة ليدعو إلى القول بتوافر الخطورة الإرهابية، إضافة إلى أنَّ المادتين المشار إليهما وردتا في الفصل الأول من الباب الثالث في قانون الجرائم الإرهابية تحت عنوان «أحكام موضوعية خاصة»؛ فهي تدابير خاصة بالخطورة الإرهابية وردت في قانون خاص لأحكامه الأولوية في التطبيق على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

ذاتية الخطورة الإرهابية:

اما يختص بالخطورة الإجرامية فإن السائد لدى أغلب الفقهاء اشتراط ارتكاب جريمة سابقة حتى يمكن القول بتوافر حالة الخطورة الإجرامية[1]، وهذا نص عام وحجّتهم في ذلك حماية الحريات الفردية؛ إذ إنَّ إنزال تدبير بشخص لمجرد خطورته يُعدُّ مساساً بحريته، وأنّ عدم اشتراط سبق ارتكاب جريمة يوقعنا في دائرة التحكُّم ويعصف بالحريات الفردية[2]. ومع ذلك، هناك اتجاه لا يرى لزوماً لسبق ارتكاب جريمة للقول بتوافر الخطورة الإجرامية التي إذا ثبت توافرها وجب مواجهتها، وأنَّ سبق ارتكاب جريمة قد يوحي بأنَّ هذا التدبير هو جزاء للجريمة، وهذا يتناقض مع طبيعة التدابير التي لا تتَّجه إلى ماضي من توقع عليه، وإنّما تتصرف إلى مستقبله[3].

أما ما يختص بالخطورة الإجرامية، حيث إن المشرع الإماراتي التدابير الجنائية في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، في المواد من (109) إلى (132) ، ونص في المادة (129) على أنَّ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب لا يجوز أن تقع على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعدُّه القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع. هذا الحكم يسري على التدابير الجنائية الواردة في قانون العقوبات التي حدد المشرِّع وبشكل صريح سبق ارتكاب جريمة لتوقيعها، على أنَّ هذا الحكم لا يسري على الأشخاص الذين تتوافر فيهم خطورة إرهابية.

كما وردت التدابير الخاصة بتوافر الخطورة الإرهابية في المادتين (40) و (41) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014م، ولم يرد في هاتين المادتين ما يشير إلى تطلّبهما سَبْقَ ارتكاب جريمة ليدعو إلى القول بتوافر الخطورة الإرهابية، إضافة إلى أنَّ المادتين المشار إليهما وردتا في الفصل الأول من الباب الثالث في قانون الجرائم

(1) د. سليمان عبدالمنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص76.

(2) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط 1988، ص 3013؛ د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط 1981، ص229.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2001، ص153.

الإرهابية تحت عنوان «أحكام موضوعية خاصة»؛ فهي تدابير خاصة بالخطورة الإرهابية وردت في قانون خاص لأحكامه الأولوية في التطبيق على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

وإنّ تطلُّبَ سَبْقَ ارتكاب جريمة إرهابية لقيام حالة الخطورة الإرهابية يضيِّق النطاق من إعمال هذه التدابير وتوقيعها على أشخاص لديهم تطرف فكري وإرهابي، على أنَّ سبق ارتكاب جريمة إرهابية يُعدُّ قرينة على نشوء حالة الخطورة الإرهابية، فليس بالأمر اللازم أن ينحصر وجود الخطورة الإرهابية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا جريمة إرهابية، فالخطورة الإرهابية قد تتوافر حتى فيمن لم يرتكب جريمة إرهابية إذا كان وقوعها محتملاً.

نستنتج مما سبق أن عناصر الخطورة الإرهابية تمثل عنصرين، أولهما- يتبنى فكر ارهابي متطرف وهو كل تحيز لتوجه ديني أو سياسي لدرجة المغالاة والغلو، ورفض الاختلاف، وخلق عداء مع الآخر، وثانيهما- احتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل.

المبحث الثاني: الكشف عن الخطورة الإرهابية وآثارها

عندما يبحث القاضي عن توافر الخطورة الإجرامية، فإن له أن يسلك في ذلك أحد سبيلين: فإما أن يكون ملزماً بتوجيهات تشريعية معينة، وإما أن تكون له السلطة التقديرية في تقرير توافر الخطورة الإجرامية[1].

فالوسيلة الأولى: تتمثل في افتراض القانون وجود الخطورة الإجرامية طبقاً لدلائل معينة، وحينئذٍ يلتزم القاضي بالحكم بتوافر الخطورة وما يترتب عليها من أحكام، فحالات العودة إلى الإجرام يرتب لها القانون أوضاعاً خاصة، أي إن التَّكرار يدل على الخطورة الإجرامية والتي يلتزم القاضي بشأنها بالأحكام التي يقررها قانون العقوبات لهذه الخطورة المفترضة[2].

أما **الوسيلة الثانية:** فتترك للقاضي السلطة الاختيارية فيما يراه من ظروف ارتكاب المتهم لجريمة والدوافع والنوايا مما يصلح كقرينة في إثبات هذه الخطورة، وعلى القاضي أن يبحث عن مدى مساهمة هذه العوامل في ارتكاب جريمة لاحقة دون أن يتوقف عند عامل وحيد، فعلى سبيل المثال ليس كل مجنون على درجة من الخطورة الإجرامية؛ لأنه لن يقدم على ارتكاب الجرائم كل المختلين عقلياً، ولكن على القاضي أن يقارن بين العوامل المختلفة المؤدية إلى

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 201.

(2) وكذلك افتراض توافر الخطورة الاجتماعية للحدث، إذا ما تعرض لإحدى حالات التعرض للانحراف كالتسول، وما يشابهه مثل عرض سلع أو خدمات تافهة للبيع، ممارسة جمع أعقاب السجائر، القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو لفسق أو فساد الأخلاق، إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت في الطرقات. الخ. د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، مرجع سابق، ص 10.

الإجرام والناهية عنه وترجيح إحداها، فعلى القاضي ملاحظة الظروف الشخصية للمجرم ليتحقق من توافر الخطورة الإجرامية، نحو: حالة المجرم الصحية والنفسية، ووضعه الاجتماعي وحياته العامة ومدى نجاحه فيها من عمل أو دراسة ودوافعه للجريمة، وهل أقدم عليها بعد تفكر وتمعن، أم وقعت منه محض صدفة. . . . الخ[1].

ومن هذه الدلائل التي تنبئ بحالة الخطورة لدى الجاني يتضح لنا أمران: الأول– أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في القول بتوافر حالة الخطورة أو انعدامها. والأمر الثاني– أن القاضي قد يحتاج إلى فحص حالة المجرم طبياً واجتماعياً، لترشده نتيجة البحث في الكشف عن الخطورة المتوافرة لديه وفي تقرير التدبير المناسب لحالته[2].

وطالما أن التدبير الجنائي (الاحترازي) وجد لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، فهذا يستتبع ألا يحكم به إلا عند ثبوتها، وأن يختار نوعه ومدته تبعاً لطبيعة الخطورة، وأن يتم التعديل في نوعه أو في مدته أو في طريقة تنفيذه بما يتلاءم مع التطور الذي يعرض للخطورة الإجرامية. وينقضي هذا التدبير بزوال حالة الخطورة حتى ولو لم تنته بعد المدة المحددة له ابتداء.

أما عن الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها فليس بالأمر اليسير في أغلب الحالات، لاسيّما حالات الخطورة الإرهابية التي تكون غير مسبوقة بارتكاب جريمة، فقد رأينا أنَّ المشرِّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لم يتطلَّب سَبْق ارتكاب جريمة للقول بتوافر الخطورة الإرهابية. فالخطورة الإرهابية بذلك تتحرَّر من سبق ارتكاب جريمة كشرط من شروط الخطورة الإجرامية العامة[3]، ومع ذلك فإن سبق ارتكاب الفرد لجريمة إرهابية يُعدُّ قرينة دالة على توافر الخطورة الإرهابية لديه آخذين بعين الاعتبار أنَّ الخطورة الإرهابية حالة نفسية وليست ظرفاً مادياً يرافق ارتكاب الجريمة.

وخلاصة القول: إنَّ الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها أمر يعود لمحكمة الموضوع ويدخل ضمن قناعة القاضي الوجدانية، وهو يصل إلى هذه القناعة من خلال الظروف الشخصية والظروف المحيطة بالفرد؛ لأنه يمكن الاستدلال على الخطورة الإرهابية للشخص من خلال الأدلة التي تقدمها النيابة العامة للمحكمة حتى تصل المحكمة لأقصى اقتناع من تبني الشخص للفكر الإرهابي، وذلك يكون من خلال متابعة حسابات الشخص في برامج التواصل الاجتماعي، مثل الفيس بوك، تويتر، انستغرام، ومتابعة كذلك تعليقاته عليها، ومتابعة الأشخاص اللذين يتابعهم الشخص، ومن خلال علاقته ببعض الأشخاص

(1) د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، مرجع سابق، ص 131.

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص 201.

(3) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص 455.

وبما أنَّ الخطورة الإرهابية نوع خاص من الخطورة الإجرامية، فلا يوجد ما يمنع من الاعتماد على وسائل إثبات الخطورة الإجرامية بشكلٍ عام والاسترشاد فيها للقول بوجود خطورة إرهابية لدى الفرد. ويمكن الكشف عن الخطورة الإرهابية للفرد من خلال دلالات ذات طابع موضوعي ودلالات ذات طابع شخصي.

وعليه، سأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دلالات ذات طابع موضوعي تكشف عن الخطورة الإرهابية.

المطلب الثاني: دلالات ذات طابع شخصي تكشف عن الخطورة الإرهابية.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على ثبوت الخطورة الإرهابية.

المطلب الأول: دلالات ذات طابع موضوعي تكشف عن الخطورة الإرهابية

وقد قلنا سابقا: إنَّ قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لم يتطلَّب سبق ارتكاب جريمة إرهابية لقيام حالة الخطورة الإرهابية، مما يعني أنَّ سبق ارتكاب جريمة إرهابية هو مجرد قرينة ليس إلا، وهذه القرينة ليست قاطعة، فخطورة من سبق له ارتكاب جريمة إرهابية ليست من حالات افتراض الخطورة الإجرامية.

اما الخطورة الإجرامية فهي حالة نفسية، وأهم أمارة تكشف عنها هي الجريمة التي سبق ارتكابها[1]، ويعني هذا أن سبق ارتكاب الفرد لجريمة إرهابية يعتبر قرينة على توافر الاستعداد الإجرامي لديه، على أنَّ هذه القرينة ليست قاطعة خصوصاً إذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة، أو إذا ثبت زوال الخطورة الإجرامية الإرهابية بعد ارتكاب الجريمة عن فاعلها.

أي إن سبْقَ ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية أمارة موثوق بها أكثر من الأمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة الإرهابية التي قد يكون من الصعب معرفتها كماضي الشخص أو أحواله خصوصاً إذا كان هذا الشخصي أجنبياً.

وهناك أمر آخر يجعل من أمارة سبق ارتكاب جريمة مؤشِّراً على احتمالية ارتكابه لجريمة أخرى، أنَّ هذا الشخص كان لديه استعداد للإجرام وارتكاب جريمة إرهابية، وأنَّ الإنذار بالعقاب لم يكن كافياً لردعه على الرّغم ممَّا تتسم به العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية من شدة، إضافةً إلى أن الجهاد النفسي لديه في ارتكاب الجريمة للمرة الثانية يكون أقل لأنَّه تجاوز كل الحواجز

(1) د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د. ت، ص113.

النفسية لذلك[1].

ولا يلزم لقيام حالة الخطورة الإرهابية أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً عنها جزئياً، أو أساسياً، فيستوي أن يكون شريكاً مباشراً في ارتكابها، أو شريك بالتسبُّب[2]، وتفترض الدلالات ذات الطابع الموضوعي في الكشف عن الخطورة الإجرامية ألَّا نتجاهل بعض العناصر المادية في ارتكابها كطبيعة الواقعة ذاتها ووسائل تنفيذها ومكان وزمان ارتكابها، وكذلك لم يبين المشرع الاماراتي مسالة هل إن الجريمة يشترط أن تكون إرهابية، أم مجرد جريمة خطرة، فبالرجوع إلى نص المادة 40 / 1 من قانون الجرائم الإرهابية الإماراتي نجد أن المشرع قد نص صراحة فيها (تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنيا للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية، فالنص جاء بالفكر المتطرف الإرهابي، ويستوي أن يكون الفكر خطرا أو إرهابيًا أو فكرا إرهابيا خطرا، أما الفكر الخطر دون أن يكون إرهابيه فلا يشكل خطورة إرهابية.

ومما سبق يتبين أن الدلالات ذات الطابع الموضوعي للكشف عن الخطورة الإرهابية تتمثل في سبق ارتكاب جريمة إرهابية أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها، إضافة إلى بعض العناصر المادية التي تدخل في ارتكابها كوسائل التنفيذ أو مكان وزمان ارتكابها.

المطلب الثاني: دلالات ذات طابع شخصي تكشف عن الخطورة الإرهابية

يمكن الكشف عن الخطورة الإرهابية من خلال الدلالات ذات الطابع الشخصي، وهي تلك العناصر المتعلقة بالسمات الشخصية للفرد، ومن أمثلتها طباع الشخص، وأسلوب حياته الماضية، وسلوكه في الماضي والحاضر[3]، وميوله، وصداقاته، وأفكاره التي تظهر بشكل خطابات أو كتابات أو تعليقات أو مشاركات، خصوصاً تلك التي تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي[4]، وكذلك ظروف حياته الفردية والعائلية.

(1) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمَّان، ط1، 2004، ص25.

(2) المشرع الإماراتي تطرق إلى المشاركة الإجرامية انظر المادتين (44) و (45) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاتها.

(3) د. أحمد كايد مانع العنزي، مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي المرجع السابق، ص40.

(4) أتاحت الإنترنت للمتطرِّفين الجو بأن ينشروا أفكارهم وإستراتيجياتهم التي قد تتحوَّل لجرائم إرهابية من أشخاص آخرين دون أن يعرضوا أنفسهم إلى مخاطر قانونية.
وحول التطور التاريخي للوسائل المستخدمة في نشر الكراهية والتطرُّف، انظر:
Levin, B. : Cyber Hate, American Behavioral Scientist, Vol. 45, No. 6, 2002, pp. 952 - 988.

ولقد نصت المادة (129 / 2) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبيَّن من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أنَّ هناك احتمالاً جديَّاً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى»[1].

ويتضح من هذا النص أن جميع العناصر التي ذكرها المشرِّع في المادة (129 / 2) هي عناصر ذات دلالات شخصية، ومع أنَّ هذه العناصر وردت لقياس الخطورة الإجرامية بوجه عام، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يُعتمد عليها لقياس الخطورة الإرهابية كخطورة إجرامية خاصة.

فماضي الفرد وأحواله الحاضرة قد تنبِّئ بوجود خطورة إرهابية لديه، وكذلك سلوكه وأسلوبه حياته ومحيطه الأسري ومحيطه الاجتماعي، فمثلاً الفرد الذي يكون أحد أفراد أسرته ينتمي إلى تنظيم إرهابي قد يكون أكثر تأثُّراً بالأفكار المتطرِّفة والإرهابية من الفرد الذي يعيش في أسرة معتدلة ووسطية الفكر، والفرد الذي يعيش في منطقة أو حي معروف بتقبُّل أفراده للفكر المتطرِّف يكون أكثر خطورة وميلاً من غيره، وكذلك الشخص الذي يتودد ويتردد إلى المواقع المتطرفة للتنظيمات الإرهابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ومما تقدم نقف على أن الدلالات أو الإمارات ذات الطابع الشخصي يكون لها دور في الكشف عن الخطورة الإرهابية، ويعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته بأن ارتكاب جريمة إرهابية مُحتملٌ بجدية.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على ثبوت الخطورة الإرهابية

يتمثل الأثر المترتب على ثبوت الخطورة الإرهابية بوجه عام في وضع المحكوم عليه تحت رقابة جهات مختصة أو تحت رقابة الشرطة، بما يترتب عليه من قيود تتعلق بمحل إقامته والأماكن التي يرتادها والأشخاص الذين يختلط بهم، ووجوب تقديم نفسه لجهة المراقبة في أوقات معينة، ومنع ارتياد بعض الأماكن كمحال اللهو وأماكن تقديم الخمور، ومنع الإقامة في بعض الأماكن كمكان ارتكاب الجريمة أو المنطقة التي تقيم فيها أسرة المجني عليه أو التي يتركز فيها المجرمون، وإبعاد الأجنبي عن البلاد[2].

(1) انظر المادة (129 / 2) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاتها؛ إذ إن هذه الدلائل نص عليها المشرع الإماراتي في المادة سالفة الذكر ويمكن للمشرع الإماراتي الاستفادة منها في نطاق الخطورة الارهابية.

(2) د. راشد بن حمد البلوشي، خالد بن أحمد الشعيبي، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، بدون تاريخ نشر، ص 11.

وقد أخذ المشرع الاتحادي بنظام التدابير المقيدة للحرية في قانون العقوبات الاتحادي، وذلك بشكل صريح ومباشر في المواد من (110)[1] وحتى (121) منه.

كما أقر القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م، في المادة 41 منه وبشكل صريح على مجموعة من التدابير، يجوز للقاضي الحكم بها على من توافرت فيه الخطورة الإرهابية، وذلك دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها، وتتمثل هذه التدابير في الآتي[2]:

أولاً- المنع من السفر.

يُمنع من السفر المتهم بجناية أو جنحة قبل إحالته للمحكمة الجنائية، وذلك تفادياً لهروبه من مغادرة البلاد، وذلك بقرار من النيابة العامة إذا قدرت ضرورة لذلك لاعتبارات الأمن والصالح العام لأسباب متعلقة بطبيعة الجريمة أو بالشخص المتهم فيها، ويمكن كذلك منع المتهم من السفر عند إحالة القضية للمحكمة الجنائية[3]. أما في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وقانون غسل الأموال الإماراتي فقد حددتا حالات المنع من السفر[4].

ثانياً- المراقبة.

يقصد بهذا التدبير التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع عن طريق السماح له بالتمتع بحريته، ولكن تحت إشراف السلطة العامة وتحت مراقبتها، ويطبق عليه

(1) نصت المادة (110) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «التدابير المقيدة للحرية هي:
1. حظر ارتياد بعض المحال العامة
2. منع الإقامة في مكان معين
3. المراقبة
4. الإلزام بالعمل
5. الإبعاد عن الدولة.

(2) نصت المادة (41) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه:
أ- المنع من السفر د- تحديد الإقامة في مكان معين
ب- حظر الاقامة في مكان معين أو منطقة محددة هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة
ت- المراقبة و- منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين
تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر.

(3) د. سيد أحمد محمود، منع المدين من السفر، ص25، دار الفكر والقانون، ط1، سنة 2016.

(4) انظر المادة: 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، والمادة: 7 من المرسوم بقانون اتحادي رقم: 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

قيود تتعلق بإقامته والأماكن التي يتردد إليها والأشخاص الذين يختلط بهم[1].

كما أنها تعني فرض مجموعة من القيود على المحكوم عليه، تحول بينه وبين الظروف التي قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة أخرى[2].

وقد تطورت المراقبة من نظامها القديم الأسلوب البوليسي الذي هدفه المنع إلى نظام إيجابي، يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه، ومد يد العون له حتى يستطيع أن يتعايش ويتكيف مع المجتمع[3].

ثالثاً- حظر الإقامة في مكان أو منطقة محددة.

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من الإقامة في بعض الأماكن التي يحددها الحكم الصادر بشأنه بعد الإفراج عنه، وذلك بهدف الحيلولة بين المحكوم عليه، وبين محل معين يهيئ له سبل الإجرام كالأماكن التي تكثر فيها الجريمة وتتركز فيها العصابات الإجرامية[4].

كذلك – حظر المحكوم عليه من التردد على أماكن معينة حرصا عليه مما قد يعرضه للخطر بسبب تواجد المجني عليه، أو أحد أقاربه تجنباً من الانتقام أو الثأر أو إثارة الأحقاد لتفادي وقوع جرائم جديدة، والنظرة الحديثة لهذا النوع من التدابير تتضمن مساعدة الممنوع من الإقامة على الاستقرار في مكان ملائم، ومساعدته على البحث عن مسكن وعمل، حتى يستطيع أن يتكيف مع البيئة الجديدة[5].

رابعاً- تحديد الإقامة في مكان معين.

من التدابير التي نص عليها المشرع الإماراتي لمواجهة الخطورة الإرهابية تحديد إقامة من توافرت لديه الخطورة الإرهابية في مكان معين، ومعنى تحديد الإقامة في مكان معين هو إلزام المحكوم عليه الذي توافرت لديه الخطورة الإرهابية بأن يقيم في نطاق إقليمي

(1) عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنه 1986، مرجع سابق، ص 148.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 785.

(3) STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) etBoulou (B) , Precis, de droit penal, (4) 1998, P. 443, No 608.
مشار إليه لدى: محمد سالم عبد الله الضنحاني، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 157.

(4) عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 150.

(5) د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 52

يحدده الحكم لمدة معينة. أي تحديد مكان معين لهم على وجه الإلزام.

خامساً- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

من التدابير التي تضمنتها المادة (41) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية منع من توافرت لديه الخطورة الإرهابية من حظر ارتياد أماكن أو محال معينة، وذلك خوفاً من التأثير السلبي فيه ومعاودته للفكر المتطرف.[1]

سادساً- منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.

من التدابير التي تضمنتها المادة (41) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية منع من توافرت لديه الخطورة الإرهابية من الاتصال ببعض الأشخاص الذين يؤثرون في سلوكه، مما يؤدي إلى رجوعة إلى سلوكة العداوني المتطرف الإرهابي.

الاشراف على تدبير المناصحة:

تشرف محكمة أبوظبي الاستئنافية[2] على تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي مدة منها على ثلاثة أشهر

للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله بإنقاص مدته وذلك بناء على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه

يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة.

(1) وفقاً لما بينته المادة (111) من قانون العقوبات التي تنص على إنه: (للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة الذي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر. . . .) ، والأفضل حسب ما ارى أن العلاج الحاسم لمثل هذه الحالة هو ايداع هذا الشخص في مؤسسة علاجية تتولى علاج حالته فمن ارتكب الجريمة تحت تأثير مسكر أو مخدر يعد مريضاً نفسياً، والمريض ينبغي أن يعالج في المؤسسات الصحية ليشفى لا بإيداعه المؤسسات الاصلاحية أو فرض الغرامات عليه.

(2) المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، فقد انتهينا من دراسة مفهوم الخطورة الإرهابية في التشريع الإماراتي، هذه الخطورة التي جرمها المشرع الإماراتي استثناءً عن باقي المشرعين، وهي صادرة ممن يتبنَّى فكراً متطرِّفاً أو إرهابياً، إذ يُخشى ارتكابه لجرائم إرهابية تالية، وقد توصَّلنا إلى عددٍ من النتائج، وبعض التوصيات؛ راجين أخذ المشرِّع الإماراتي بها.

أولاً- النتائج:

1. كان للإجراءات الاستباقية والتدابير الوقائية وكشف الخلايا الإرهابية أثر واضح في الحيلولة دون وقوع الجرائم الإرهابية، والحد منها بدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الخطورة الإرهابية مصطلح مستحدث، ويعني حالة نفسية لدى الجاني تعبر عما يتبنّاه من فكر متطرِّف.
3. تتوافر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنِّياً لفكر متطرِّف أو فكر إرهابي يُخشى -حال توافره- أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل.
4. القول بتوافر الخطورة الإرهابية أمرٌ يرجع لمحكمة الموضوع ويدخل ضمن قناعة القاضي الوجدانية وهو يصل إلى هذه القناعة من خلال الظروف الشخصية والمحيطية للشخص الذي تطلب النيابة إيداعه مركز المناصحة.
5. وجود فرق بين الخطورة بمعناها العام، والخطورة الإجرامية والإرهابية، فالخطورة بصفة عامة هي حالة التهديد النابعة من شخص أو جماعة ما؛ نتيجة للظروف المادية أو النفسية التي تحيط بهذا الشخص أو الجماعة وتجعل منه في آخر الأمر حالة خطرة، فإذا اقتصر الخطر على تهديد مصالح الجماعة في الإطار الاجتماعي والديني والأخلاقي، عُدّت الخطورة اجتماعية، وإذا تجاوز الخطر مرحلة التهديد الاجتماعي إلى التهديد بالنظم القانونية المستقرة داخل الدولة، عُدّت الخطورة إجرامية، أما إذا تبنّى الفرد فكراً متطرفاً وأن هناك احتمالية ارتكابه لجريمة إرهابية في المستقبل، عُدّت الخطورة هنا خطورة إرهابية.
6. وجود عدة تدابير يخضع لها من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية، ومن يحكم بقضية إرهابية.

ثانياً- التوصيات

1. نوصي المشرِّع الإماراتي بإيراد تعريف للخطورة الإرهابية في المادة الأولى من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية، وأن يتطلب سبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية كشرط للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه انسجاماً مع شروط الخطورة الإجرامية وفقاً للقواعد العامة في التدابير الجنائية؛ إذ يصعب إثبات توافر الخطورة الإرهابية دون هذا الشرط.

2. نوصي المشرِّع الإماراتي بإيراد الطرق الخاصة بالكشف عن الخطورة الإرهابية في الجرائم الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1. د. إبراهيم عيد نايل، د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، نظرية المساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 - 2008م
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، حرف الطاء، مادة طرف، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م،
3. د. أحمد كايد مانع العنزي، مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الجرمية في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة عمان العربية، عمان-الأردن.
4. د. أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، ورقة علمية قدمت في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية الدولية، عمان- الأردن، 2 - 4 سبتمبر 2014
5. د. بدر محمد مالك، د. لطيفة حسين الكندري، دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرُّف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (142) ، ج1.
6. د. تحسين محمد أنيس شرداقة، دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف، دراسة ميدانية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر (دور الشريعة والقانون والإعلام في مكافحة الإرهاب) ، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 30 - 31 / 3 / 2016م.
7. د. حسن محمد ربيع، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ج 2، 1413 هـ - 1993م
8. راشد بن حمد البلوشي، خالد بن أحمد الشعيبي، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، بدون تاريخ نشر
9. د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993م
10. زكي علي إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1983م.
11. د. سيد أحمد محمود، منع المدين من السفر، دار الفكر والقانون، ط1، سنة 2016.
12. د. سليمان عبدالمنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

13. د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
14. د. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ط1، 2007
15. عبد الباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2002.
16. د. عبد الباقي خليفة، التطرُّف مفاهيمه، أسبابه، علاجه، مجلة المجتمع، العدد (1076) ، 2014.
17. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1986.
18. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 1429 هـ - 2008م.
19. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
20. د. فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الإنترنت، الملامح والإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ، 2012م
21. د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2017م
22. د. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013
23. د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
24. د. محمد أحمد البيومي، ظاهرة التطرُّف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط1، 2004.
25. د. محمد زكي أبو عامر، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2001.
26. د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمَّان، ط1، 2004.
27. د. محمد سلامة الرواشده، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009م.
28. د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
29. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 2، 1973.
30. د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط 1988.
31. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م
32. د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الكتاب الثاني، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2014م.
33. د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، دار الرحمن للطباعة، 2009م.

القوانين:

34. قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، رقم: 7 لسنة 2014 وتعديلاته.
35. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، رقم: 25 لسنة 1992 وتعديلاته.

36. قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، رقم: 3 لسنة 1987 وتعديلاته.

37. مرسوم اتحادي رقم: 20 لسنة 2018 في شان مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

القرارات الإدارية:

38. قرار النائب العام الإماراتي رقم: 87 - 2014 بشأن اختصاصات ومهام نيابة أمن الدولة.

39. قرار النائب العام الإماراتي رقم: 119 - 2010 بشأن اختصاصات نيابة العاصمة الاتحادية.

ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Transliteration

Qaa'imat Almasaadir wa almaraaj'e

Almaraaj'e Al'arabiah:

1. Dr. Ibrahim Eid Nayil, Dr. Omar Salim, sharh qanoun al'uqoubaat almisry, alqism al'aam, alnathariah al'aammah lil'uqoubah, nathariat almusaahamah aljinaa'iyah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2007 - 2008.
2. Ibn Manthour, lisan al'arab, aljuz' altasi'e, harf altaa', maaddat (tarf) , dar Sadir, Bairout, Lubnan, t, 1, 2003 m.
3. Dr. Ahmad Kayid Mani'e Al'enzy, madaa fa'iliat altadaabeer alihtiraziah fi alhadd min alkhotourah aljurmiyah fi altashri'e alkuwaity, risalat majisteir, kulliyat alhuqouq – jami'at Amman al'arabiyah, Amman- Al'urdun.
4. Dr. Aysar Muhammad Atiyah, dawr al'aaliyaat alhadeethah lilhadd min aljaraa'em almustahdathah, al'irhaab al'ilikterouny wa toruq mowajahatih, waraqah 'ilmiyah quddemat fi almultaqa al'ilmy hawla aljaraa'im almostahdathah fi thil almutaghayyirat waltahawwulaat al'iqlimiyah aldawliyah, Amman- Al'urdun, 2 - 4 sibtamber 2014
5. Dr. Badr Muhammad Malik, Dr. Latifah Hussain Alkandary, dawr almu'allim fi himayat alnaashi'ah min altatarruf alfikry, majallat kulliyat altarbiyah, jami'at Al'azhar, al'adad (142) , j, 1.
6. Dr. Tahseen Muhammad Anees Shirdaqah, dawr wasa'el al'i'elaam fi mukafahat al'irhaab waltatarruf, dirasah maydaniyah, waraqat 'amal muqaddamah limu'tamar (dawr alsharee'ah walqanoun wal'i'elaam fi mukafahat al'irhab) , jami'at Alzarqaa' al'ahliyah, Al'urdun, 30 - 31 / 3 / 2016 m.
7. Dr. Hassan Muhammad Rabe'e, qanoun al'uqoubaat al'ittihady li Dawlat Al'imaraat Al'arabiah Almuttahidah, alqism al'aam, aljuz' althany, 1413 h- 1993 m.
8. Rashid bin Hamad Albuloushy, Khalid bin Ahmad Alshu'aiby, al'ijra'aat al'ihtiraaziyah fi altashrie' aljaza'ey al'umany baina alnathariyah waltatbeeq, majallat aladaab wal'uloum al'ijtima'iyah, jami'at alsultan Qabous, bidoun tareekh nashr.
9. Dr. Ramsees Bihnam, 'ilm mukafahat al'ijram, munsha'at alma'arif bi Al'iskandariyah,

1993 m.

10. Zaki ‘Aly Isma’eel Alnaggar, alkhotourah al’ijramiyah, resalat duktourah fi alhuqouq, jami’at Al’iskandariyah, 1983 m.
11. Dr. Sayid Ahmad Mahmoud, manu’ almadeen min alsafar, dar alfikr walqanoun, altab’ah al’oula, sanat 2016.
12. Dr. Sulaiman Abd Almun’im, nathariyat aljazaa’ aljinaa’e, almu’assasah aljami’iyah lildirasaat walnashr waltawzi’e, 1999.
13. Dr. Abd Alfattaah Alsaify, Dr. Muhammad Zaki Abu ‘Aamir, ‘ilm al’ijram wa al’iqaab, dar almatbou’aat aljami’iyah, Al’iskandariyah.
14. Dr. Abd Alwahhab Abdoul, madkhal ‘ilaa aljareemah al’irhabiyah, dirasah fi alnathariyah al’aammah liljareemah al’irhabiyah ma’a al’isharah ‘ilaa almarsoum biqanoun ittihady raqm (1) lisanat 2004 fi sha’n mukafahat aljara’im al’irhabiyah, t, 1, 2007.
15. Abd Albasit Muhammad Alhakimy, alnathariyah al’aammah liljaraa’im thaat alkhatar al’aam, dar althaqafah lilnashr, Amman, t, 1, 2002.
16. Dr. Abd Albaqi Khaleefah, altatarruf mafaheemuh, asbabuh, ‘ilaajuh, majallat almujtama’, al’adad (1076) , 2014.
17. Abd Allah Sulaiman Sulaiman, alnathariyah al’aammah liltadabeer al’ihteraziyah, dirasah muqaranah, manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, 1986.
18. Ali Hamoudah, sharh al’ahkam al’aammah liqanoun al’uqoubat al’ittihady, altab’ah al’oula، akadimiyat shurtat Dubai, 1429 h - 2008 m.
19. Dr. Ali Abd Alqadir Alqahwajy, sharh qanoun al’uqoubat, alqism al’aam, Bairout, manshuraat alhalaby alhuqouqiyah, 2002.
20. Dr. Fayiz bin Abd Allah Alshehry, thaqafat altatarruf wal’unf ‘alaa shabakat al’intarnet, almalamih wal’intarnet, jami’at Nayif Al’arabiyah lil’uloum al’amniyah, Alriyad, 1433 h, 2012 m
21. Dr. Fida Najib Hamad, mukafahat al’irhaab qabla hajamat 11 Ayloul 2001 wama ba’daha, manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, t. 1, 2017 m.
22. Dr. Tawfeeq Alhaaj, alqaraar 1373 wa alharb ‘alaa al’irhaab, manshouraat Zain alhuqouqiyah, Bairout, 2013.
23. Dr. Muhammad Abu Al’ela ‘Aqeedah, ‘usoul ‘ilm al’iqaab, dirasah tahleeliyah wata’seeliyah lilnithaam al’iqaaby almu’aasir muqaranan bi alnithaam al’iqaaby al’islaamy, dar alnahdah al’arabiyah, Alqahirah.
24. Dr. Muhammad Ahmad Albayoumy, thahirat altatarruf al’asbaab wal’ilaaj, dar alma’rifah aljaami’iyah, Alqahirah, t, 1, 2004.
25. Dr. Muhammad Zaki Abu ‘Aamir, ‘usoul ‘ilm aljazaa’ aljinaa’ee, dar aljami’ah

lilnashr, Al'iskandariyah, t, 1, 2001.

26. Dr. Muhammad Sa'id Numour, dirasaat fi fiqh alqanoun aljina'ee, dar althaqaafah lilnashr, Amman, t, 1, 2004.
27. Dr. Muhammad Salamah Alrawashdah, qanoun mukafahat al'irhaab 'alaa alhurriyah alshakhsiyah, dirasah muqaranah bayna qawaneen Al'urdun, Misr, Britania, risalat duktouraah, jaami'at Amman al'arabiyah lildirasaat al'ulya, 2009 m.
28. Dr. Muhammad Misbah Alqadi, altadabeer al'ihtiraaziyah fi alsiyaasah aljinaa'iyah alwad'iyah walshar'iyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 2008.
29. Dr. Mahmoud Najeeb Husny, 'ilm al'iqaab, dar alnahdah al'arabiyah, t, 2, 1973.
30. Dr. Mahmoud Najeeb Husni, durous fi 'ilm al'ijraam wa 'ilm al'iqaab, dar alnahdah al'arabiyah, t. 1988.
31. Dr. Muntasir Sa'id Hammoudah, al'irhaab aldawly, jawanibuh alqanouniyah, wasa'il mukafahatuh fi alqanoun aldawly al'aam walfiqh al'islamy, dar alfikr aljami'ey, Al'iskandariyah, altab'ah al'oula, 2008 m
32. Dr. Mu'ayad Muhammad Ali Alqudaah, sharh qanoun al'uqoubat al'ittihady al'imaraaty, alqism al'aam, alkitaab althany, maktabat aljami'ah, alshaariqah, 2014 m.
33. Dr. Nour Aldeen Hindawy, mabaadi' 'ilm al'iqaab, dirasah muqaranah lilnuthum al'eqabiyah, dar alrahman liltiba'ah, 2009 m.

Alqawaaneen:

34. Qanoun mokafahat aljara'im al'irhaabiyah al'imaraaty, raqm: 7 lisanat 2014 wata'dilaatuh.
35. Qanoun al'ijra'aat aljazaa'iyah alittihaady al'imaraaty, raqm: 25 lisanat 1992 wata'dilaatuh.
36. Qanoun al'uqoubaat alittihaadi al'imaraaty, raqm: 3 lisanat 1987 wata'dilaatuh.
37. Marsoum ittihaady raqm: 20 lisanat 2018 fi sha'n muwajahat jara'im ghasl al'amwaal wa mukaafahat tamweel al'irhaab wa tamweel altantheemaat ghair almashrou'ah.

Alqaraaraat Al'idariyah:

38. Qaraar alnaa'ib al'aam al'imaraaty raqm: 87 - 2014 bisha'n ikhtisasaat wa mahaam niyaabat amn aldawlah.
39. Qaraar alna'ib al'aam al'imaraaty raqm: 119 - 2010 bisha'n ikhtisasaat niyaabat al'aasimah al'ittihaadiyah.

المواقع الإلكترونية:

http: www. merriam-webster. com/dictionary/extremism

https: //www. albayan. ae/across-the-uae/accidents/2018 - 02 - 08 - 1. 3181491

https: //www. alittihad. ae/article/39666 / 2016 /

المراجع الأجنبية:

Fleming, N-C: Extremes and Extremes Politics. Political Studies Review, Vol. 12, 2014.

Levin, B. : Extremism and Constitution, Sage Social Collection, 2012.

Miller, L. : The Terrorist Mind A Psychological and Political Analysis, International Journal of Offender Therapy and Comparative. Criminology, Vol. 50, No. 2, 2006,

Levin, B. : Cyber Hate, American Behavioral Scientist, Vol. 45, No. 6, 2002.

Lieven, J. , Pawels. R. , Svenson, R: Violent Extremism, Crime and Delinquency Journals. Sage Pub. Vol. 1, No. 17, 2017.

STEFANI (G) , LEVASSEUR (G) etBoulou (B) , Percis, de droit penal, (4) 1998, P. 443, No 608.

Terrorist Gravity in UAE Legislation: An Analytical Study

Abdulellah Mohammed Salem Al-Nawayseh

Abdalla Mohammed Abdalla Al Ali

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The term "terrorist gravity" is a term introduced by the UAE legislator in the Federal Law No. 7 of 2014 concerning the combat of terrorist crimes. An individual has a terrorist nature, according to article 41 of this law, if he adopts an extremist or terrorist ideology and it is feared that s/he might commit a terrorist crime in the future. Should an individual be characterized by having a terrorist nature, then he will be subject to some of the measures provided for in this law.

This study is intended at illustrating the concept of terrorist gravity, the means of detection, the implications thereof, once proven, and how was this dealt with by the UAE legislature in a general sense.

Keywords: Terrorist Gravity, UAE Legislation.